المرأة الكردية وإجازات العلم في الحضارة الإسلامية: دراسة تاريخية في أنواع الإجازات العلمية وشواهد عن المشاركة النسائية (القرن الخامس — التاسع الهجري / الحادي عشر — الخامس عشر الميلادي)

د. سميرة حسين بابير
مديرية التربية العامة دهوك
samirabapir46@gmail.com

دلشاد إبراهيم مصطفى
جامعة دهوك/ كلية التربية الاساسية
عمادية/ قسم الاجتماعيات
dilshad. **mustafa@uod.ac**

الكلمات المفتاحية: الإجازة العلمية، المرأة الكردية، الحضارة الإسلامية، إجازة الرواية، إجازة الإفتاء، إجازة التدريس، التعليم الإسلامي.

كيفية اقتباس البحث

بابير، سميرة حسين ، دلشاد إبراهيم مصطفى، المرأة الكردية وإجازات العلم في الحضارة الإسلامية: دراسة تاريخية في أنواع الإجازات العلمية وشواهد عن المشاركة النسائية (القرن الخامس — التاسع الهجري / الحادي عشر — الخامس عشر الميلادي)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Kurdish Women and Scholarly Licenses in Islamic Civilization: A Historical Study of License Types and Female Participation Models (5th–9th Centuries AH / 11th–15th Centuries CE)

Dr. Samira Hussein Babir
Directorate of General Education, Duhok

Dilshad Ibrahim Mustafa
University of Duhok/College of Basic Education, Amadiya/Department of Social Studies

Keywords : Scholarly license (Ijāzah), Kurdish women, Islamic civilization, transmission license, legal opinion license, teaching license, Islamic education.

How To Cite This Article
Babir, Samira Hussein, Dilshad Ibrahim Mustafa, Kurdish Women and Scholarly Licenses in Islamic Civilization: A Historical Study of License Types and Female Participation Models (5th–9th Centuries AH / 11th–15th Centuries CE),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study investigated the role of Kurdish women in the Islamic scholarly license system (ijāzah) across the period extending from the fifth to the ninth centuries AH, a period that witnessed remarkable institutional development in the structure of Islamic education. The research was guided from the outset by a central question: what was the nature of Kurdish women's contribution to this scholarly system, which license types did they participate in, and what legacy did they leave within the broader landscape of Islamic intellectual history?

The study employed a historical-inductive methodology and drew upon primary sources as its principal evidential foundation, chiefly the biographical dictionaries and prosopographical works of al-Sakhāwī, al-Dhahabī, Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Ibn al-Ṣalāḥ, and al-Nawawī. The

findings revealed that the Islamic ijāzah system had constituted a comprehensive institutional framework encompassing four principal types: the license of transmission (riwāyah), the license of critical understanding (dirāyah), the license of legal opinion (iftāʾ), and the license of teaching (tadrīs). The evidence further demonstrated that Kurdish women had participated in all four types to varying degrees, and that documented figures such as Umm Aḥmad Ṭarafa al-Ḥarrāniyya, ʿAfīfa al-Fāriqāniyya, Sitt al-Kataba Niʿma al-Hamdāniyya, Shahda al-Dīnawāriyya, and Asmāʾ bint al-Jamāl al-Muhmarrānī stood as compelling evidence that such participation had not been anomalous, but rather a natural expression of the established role women had historically played in preserving and transmitting the Islamic scholarly heritage.

الملخص

تمحورَ هذا البحث حول دور المرأة الكردية في منظومة الإجازات العلمية الإسلامية، وامتدّ نطاقه الزمني من القرن الخامس إلى القرن التاسع الهجري، وهي مرحلة بلغ فيها التعليم الإسلامي قدراً كبيراً من النضج المؤسسي. وقد انصبّ اهتمام البحث على الإجابة عن تساؤل جوهري حكم مسيرته منذ البداية: ما الطبيعة التي اتّسم بها إسهام المرأة الكردية في هذه المنظومة، وأيّ أنواع الإجازات انخرطت فيها، وما الأثر الذي تركته في مسيرة الحياة الفكرية الإسلامية؟

اعتمد البحث المنهجَ التاريخي الاستقرائي أداةً للبحث والتحليل، وارتكز في ذلك على ما أتاحته المصادر الأولية من مادة علمية ثرية، شملت كتب التراجم ومعاجم الشيوخ وطبقات العلماء، وكان في طليعتها مؤلفات السخاوي والذهبي وابن حجر العسقلاني وابن الصلاح والنووي. وقد أسفر البحث عن جملة من النتائج التي أضاءت جوانب ظلّت مهملة في الكتابة التاريخية، وكان أبرزها أن منظومة الإجازة العلمية الإسلامية شكّلت إطاراً مؤسسياً متكاملاً احتوى على أربعة أنواع رئيسية، هي: إجازة الرواية، وإجازة الدراية، وإجازة الإفتاء، وإجازة التدريس. وكشف البحث كذلك أن المرأة الكردية انخرطت في هذه الأنواع الأربعة بمستويات متباينة، وأن نماذج موثقة كأم أحمد طرفة الحرانية وعفيفة الفارقانية وست الكتبة نعمة الهمدانية وشهدة الدينورية وأسماء ابنة الجمال المهمراني جاءت شواهدَ دامغة على أن هذا الإسهام لم يكن استثناءً فردياً معزولاً، بل مثّل امتداداً طبيعياً لما اضطلعت به المرأة تاريخياً من دور محوري في صون الموروث العلمي الإسلامي ونقله عبر الأجيال.

المقدمة

لقي نظامُ الإجازة العلمية في الحضارة الإسلامية اهتماماً بحثياً متعدد الزوايا، غير أن شريحة بعينها ظلّت على هامش هذا الاهتمام، وهي مشاركة المرأة في هذا النظام، ولا سيما تلك المنتسبة إلى البيئات الكردية. وقد أنجبت حواضر كردية بارزة — كحرّان وميافارقين والدينور — عالماتٍ أثبتت المصادر الأولية أدوارهن العلمية بصورة صريحة لا تقبل التأويل.

وانبثقت هذه الدراسة من فرضية مؤداها أن إسهام المرأة الكردية في منظومة الإجازات الإسلامية لم يكن ظاهرةً طارئة أو هامشية عابرة، بل كان حضوراً علمياً راسخاً متجذراً في صميم الحياة المعرفية، وأن ما أصاب هذا الحضور من إغفال في الكتابة التاريخية الحديثة أفضى إلى ثغرة معرفية حقيقية باتت تستوجب المعالجة الجادة. ووجدت الدراسة في كتب التراجم والطبقات سنداً متيناً لهذه الفرضية، إذ أثبتت تلك المصادر أن نساءً كرديات بلغن مراتب علمية رفيعة في رواية الحديث ونقده والإفتاء والتدريس، وأن كبار العلماء أخذوا عنهن وأثبتوا ذلك صراحةً في مصنفاتهم.

وسارت الدراسة في أربعة محاور متتابعة ومتكاملة: عُني الأول بتعريف الإجازة العلمية وأنواعها الأربعة وأسسها النظرية وشروط كل نوع منها. وتوقّف الثاني عند نماذج موثقة من المرأة الكردية في إجازة الرواية المتصلة بنقل الحديث النبوي بسند متصل. في حين خُصّص الثالث لاستعراض نماذج في إجازة الدراية القائمة على النقد والاستنباط، فضلاً عن إجازة الإفتاء التي مثّلت الذروة في سلّم التأهيل الفقهي. أما الرابع فانصرف إلى إجازة التدريس الجامعة بين الكفاءة العلمية والمهارة التربوية.

والتزم البحث على امتداده منهجياً بالتمييز بين ثلاثة مستويات من المعطيات: ما أثبتته المصادر الأولية مباشرةً دون وسيط، وما انبثق استنتاجاً معقولاً من القرائن المتاحة، وما احتاج إلى مزيد من التثبّت والتحقق. وكان لهذا التمييز دور حاسم في تحصين الدراسة من الوقوع في المبالغة أو الإسقاط، انسجاماً مع ما تقتضيه معايير البحث العلمي المحكّم. ولم تسعَ الدراسة إلى استيعاب المشهد كله بصورة شاملة، بل قدّمت نماذج موثقة ومنتقاة تُرسي أرضية صلبة تفتح الباب أمام بحوث لاحقة في تاريخ العلم الإسلامي وما أسهمت فيه المرأة من عطاء معرفي خصيب.

أنواع الإجازات العلمية وشواهد عن مشاركة المرأة الكردية فيهاأقدم علماء المسلمين على تصنيف الإجازات العلمية وفق معايير دقيقة راعت طبيعة موضوع كل إجازة ومستوى اشتراطاتها، فتعددت أنواعها وتمايزت حدودها. وكان ابن الصلاح قد تولّى استعراض هذه الأنواع

بمنهجية صارمة وضبط ضوابطها (ابن الصلاح، ١٩٨٦، ص٢٦٥-٢٩٠)، ثم جاء النووي ليُهذّب هذا التقسيم ويُيسّره لطلاب العلم (النووي، ١٩٨٧، ص٤٤-٥٢)، فيما انصرف السخاوي إلى استعراض شروط الإجازة الصحيحة وضوابط قبولها بتفصيل وافٍ (السخاوي، ٢٠٠٣، ج٢، ص١٢-٦٥). وقد اندرجت ضمن هذه المنظومة أربعة أنواع شكّلت محور هذا البحث: إجازة الرواية المتعلقة بنقل الحديث النبوي بسند متصل، وإجازة الدراية القائمة على النقد والاستنباط، وإجازة الإفتاء التي مثّلت الذروة في سلّم التأهيل الفقهي، وإجازة التدريس الجامعة بين الكفاءة العلمية والمهارة التربوية.

أولاً: إجازة الرواية — تعريفها وأهميتها

احتلّت إجازة الرواية مكانةً بارزة بين صور التوثيق العلمي في الحضارة الإسلامية، وقام جوهرها على إذن العالم لتلميذه في نقل ما رواه عنه من أحاديث نبوية، مع اشتراطه الثقةَ بعلم المُجاز وأمانته في النقل (الخطيب البغدادي، ١٩٨٨، ص٣٢٥-٣٢٦). ونشأ هذا النظام استجابةً لحاجة علماء الحديث إلى ضبط مسالك النقل والتثبت من صحة الأسانيد، فأدّى وظيفة توثيقية كفلت سلامة السنة النبوية في انتقالها عبر الأجيال المتعاقبة (الرامهرمزي، ١٩٨٤، ص٤٧١-٤٧٣).

وقد أولى علماء المصطلح هذه الإجازة عنايةً خاصة لا تخفى على من تصفّح مصنفاتهم؛ فقد ميّز ابن الصلاح بين درجاتها وأحكم ضبط شروطها، مؤكداً أنها شكّلت القناة الرئيسة التي سلكها المحدثون للحفاظ على اتصال الأسانيد (ابن الصلاح، ١٩٨٦، ص٢٦٥-٢٧٠). وأكد النووي من جهته أن إجازة الرواية كانت العمود الفقري الذي قام عليه علم الحديث واستمر به عبر القرون (النووي، ١٩٨٧، ص٤٤-٤٦). وأتمّ ابن حجر العسقلاني هذا البناء المنهجي بشرح آلية عمل الإجازة وكشف أثرها في صون الموروث الحديثي من التحريف (ابن حجر العسقلاني، ١٩٩٢، ص١٣٥-١٤٠).

أ — أنواع إجازة الرواية

تعددت أنواع إجازة الرواية في التراث الإسلامي استجابةً للحاجات المتنوعة التي نشأت مع اتساع حركة نقل العلم، واستقر عند علماء المصطلح تصنيفها على ثلاثة أنواع رئيسية:

أولاً: الإجازة الخاصة، وقامت على إذن العالم لشخص بعينه في رواية كتاب محدد أو مرويات معينة، وقد عُدّت أضبط أنواع الإجازة وأكثرها تحكماً في سلامة النقل (الذهبي، ١٩٩٣، ج١٥، ص١٥١).

ثانياً: الإجازة العامة، وتمثّلت في الإذن لشخص أو فئة في نقل جميع مرويات المجيز دون تقييد بكتاب بعينه، وأجازها جمهور العلماء مع اشتراطهم أهلية المُجاز وضبطه (الإشبيلي، ١٩٩٨، ص٤١٠).

ثالثاً: الإجازة المقيدة، وهي التي اقترنت بشرط خاص كبلوغ المُجاز سناً معينة أو إتمامه قراءة الكتاب على شيخ ثقة قبل الرواية به (السيوطي، ١٩٩٦، ج٢، ص١٢-١٥).

وإلى جانب هذه الأنواع الثلاثة، عرف علماء الحديث إجازة المناولة التي قامت على تسليم العالم كتابه لتلميذه مصحوباً بالإذن في روايته. وقد ميّز ابن الصلاح والنووي بين المناولة وسائر صور إجازة الرواية، وعدّاها نوعاً مستقلاً موازياً لها لا فرعاً منها، نظراً لما انفردت به من اقتران التسليم المادي للنص بالمشافهة (ابن الصلاح، ١٩٨٦، ص٢٧٢-٢٧٥). ولم تكن هذه الأنواع قسمات جامدة منفصلة، بل وظّف العالم أكثر من صورة منها وفق ما اقتضته ظروف طلابه ومستوى تأهيلهم (الخطيب البغدادي، ١٩٨٨، ص٣٢٥-٣٣٠).

ب — شواهد عن المرأة الكردية في إجازة الرواية

أولاً: أم أحمد طرفة بنت عبد الله الحرانية (القرن السادس الهجري)

مثّلت أم أحمد طرفة بنت عبد الله الحرانية نموذجاً بارزاً من المحدِّثات اللواتي نشطن في منطقة الجزيرة الفراتية خلال القرن السادس الهجري. وكانت انتسبت إلى حرّان التي عُدّت من أبرز حواضر تلك المنطقة علماً وعلماء (ياقوت الحموي، ١٩٩٥، ج٣، ص٢٤٠)، واشتُهرت بين معاصريها بسعة روايتها وضبطها للحديث، ووصفها المترجمون بالصلاح والعلم معاً (ابن عساكر، ١٩٩٥، ج٧٣، ص٢٣٤-٢٣٦).

وكانت طرفة قد أخذت العلم عن كبار شيوخ عصرها، وكان في مقدمتهم أبو القاسم الفضل بن أحمد بن محمد المعروف بابن أبي حرب، أحد الأعلام البارزين في رواية الحديث بتلك المرحلة (السمعاني، ١٩٧٥، ج٤، ص١٠٨)، وقد أفضى ذلك إلى حصولها على إجازات متعددة أشارت إليها مصادر التراجم (السمعاني، ١٩٧٥، ج٢، ص٤٢٠).

وأبرز ما حُفظ لها علمياً إجازتُها للحافظ عبد الكريم السمعاني بجميع مروياتها، عبر وساطة أبي الحسن الشهرستاني الذي تولّى التحصيل نيابةً عنه (السمعاني، ١٩٩٦، ج٢، ص١٨٩٦-١٨٩٧). وكانت هذه الإجازة تستمد قيمتها من مكانة السمعاني بوصفه حافظاً ثقةً يُحتج بما رواه وأجازه (الذهبي، ١٩٨٨، ج٤، ص١٢٣٤-١٢٣٦).

ثانياً: عفيفة الفارقانية (ت. ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)

برزت عفيفة الفارقانية (ت. ٦٠٦هـ/١٢٠٩م) بوصفها من أبرز المحدِّثات في منطقة ديار بكر خلال القرن السادس الهجري، وكانت قد انتسبت إلى ميافارقين إحدى الحواضر الكبرى في تلك المنطقة، التي وصفها ياقوت الحموي بأنها من أعمر مدن ديار بكر وأوسعها صلةً بطرق التجارة والعلم (ياقوت الحموي، ١٩٩٥، ج٤، ص٣٤).

ونشأت عفيفة في بيئة علمية حاضنة أشارت إليها مصادر التراجم في سياق ذكر أسرتها ذات الصلة بالعلم والرواية (ابن الجوزي، ١٩٩٢، ج١٨، ص١٤٨)، وكانت قد حازت إجازات واسعة في الحديث النبوي من متقدمي المحدثين في زمانها، مما أكسبها ثقةً علمية راسخة بين طلاب الحديث ورجال الإسناد (المنذري، ١٩٨٤، ج٢، ص٣٧٩–٣٨٠).

ولم تقتصر على الأخذ بل تجاوزته إلى العطاء، فأجازت عدداً من العلماء البارزين، منهم: أحمد بن سلامة، والبرهان بن الدرجي، وابن شيبان، والفخر علي، وخديجة بنت الشهاب بن راجح (المنذري، ١٩٨٤، ج٢، ص٣٧٩؛ الذهبي، ١٩٨٥، ج٢١، ص٤٨٣). واتّسمت إجازاتها بعناية واضحة بضبط طرق الرواية وتحديد أوجه الأسانيد، وهو ما عكسته كثرة من أجازتهم وتنوع تخصصاتهم (الصفدي، ١٩٩٨، ج١٩، ص١٤٥–١٤٧).

ثالثاً: فاطمة بنت أبي الفتح الحرانية (ت. ٦٤١هـ/١٢٤٣م)

كانت فاطمة بنت أبي الفتح الحرانية (ت. ٦٤١هـ/١٢٤٣م) قد انتسبت إلى مدينة حرّان إحدى الحواضر العلمية البارزة في إقليم الجزيرة الفراتية (ياقوت الحموي، ١٩٩٥، ج٣، ص٢٤٠). وقد خصّها المترجمون بلقب "عين النساء"، دلالةً على مكانتها الاستثنائية بين نساء عصرها في حمل الحديث ونقله (الذهبي، ٢٠٠٣، ج٤٥، ص٩١).

وكانت تلقّت العلم عن كبار المحدثين في زمانها، ومن أبرزهم عبيد الله الشاتيلي وعبد الحق اليوسفي، وظلّت روايتها عنهما موثّقةً في كتب التراجم ومعاجم الشيوخ (الذهبي، ١٩٨٥، ج٢٣، ص١٣٤–١٣٦). واشتُهرت بإتقانها للأسانيد ودقتها في أداء المتون، مما جعلها مرجعاً موثوقاً لطلاب الحديث الساعين إلى صحة الإسناد (الحسيني، ١٩٨٦، ج٢، ص٥٧).

وأجازت عدداً من العلماء البارزين، كان في مقدمتهم الفخر بن عساكر أحد أعلام التحديث في القرن السابع الهجري، كما امتدت دائرة روايتها لتشمل بعض النساء إلى جانب الرجال (الذهبي، ٢٠٠٣، ج٤٥، ص٩١؛ المنذري، ١٩٨٤، ج٢، ص٣٧٩). وكانت إجازتها للفخر بن عساكر تكتسب قيمةً مضاعفة نظراً لمكانته في سلاسل الإسناد الشامية (ابن عساكر، ١٩٩٥، ج٥٦،

ص٤٥-٤٧). وتوفيت سنة ٦٤١هـ/١٢٤٣م تاركةً أثراً علمياً موثّقاً في كتب وفيات المحدثين (الذهبي، ١٩٩٩، ج٤٦، ص٩١؛ الحسيني، ١٩٨٦، ج٢، ص٥٧).

إجازة الدراية — المفهوم والمكانة والنماذج

أ — تعريف إجازة الدراية ومكانتها

قامت إجازة الدراية على أساس مغاير لما قامت عليه إجازة الرواية؛ فبينما اعتمدت الرواية اتصالَ السند ونقل المتن معياراً أساسياً، اشترطت الدراية فوق ذلك تمكناً حقيقياً من أصول النقد الحديثي وقواعد الفهم والاستنباط (الخطيب البغدادي، ١٩٨٨، ص٨٧-٨٩). وقد أولى علماء المصطلح التمييزَ بين المفهومين عنايةً خاصة، فجعلوا مدار الرواية اتصالَ الخبر، ومدار الدراية الفهمَ والنظر والاستنباط منه (ابن الصلاح، ١٩٨٦، ص٢٤٢-٢٤٤).

وكان ابن حجر العسقلاني قد عرّف علم الحديث دراية بأنه العلم الذي يُبحث فيه عن أحوال الرواة وصفات الروايات على وجه يُعرف به المقبول من المردود (ابن حجر العسقلاني، ١٩٩٢، ص٤٣-٤٦). وانطلاقاً من هذا التأسيس، غدت إجازة الدراية شهادةً علمية يمنحها العالم لمن ثبتت أهليته في النظر والاستنباط لا في مجرد الحفظ والنقل، وهو ما دفع العلماء إلى ترتيب استحقاق التدريس والإفادة عليها (السخاوي، ٢٠٠٣، ج١، ص٣١٨-٣٢٠).

ولم يكن منح هذه الإجازة أمراً ميسوراً في أوساط العلماء؛ إذ اشترط كبارهم فيمن يُجاز بالدراية أن يكون قد تلقى العلم عن شيوخ متأهلين، وأن يكون قد اختُبر في فهمه لمسائل الجرح والتعديل ومناهج النقد (الرامهرمزي، ١٩٨٤، ص٤٧٢-٤٧٤). وأسهم هذا الاشتراط في صون مكانة الإجازة وضمان ألا تنزلق إلى مجرد شكليات لا تعكس كفاءة حقيقية (الخطيب البغدادي، ١٩٨٨، ص٣٢٥-٣٢٧).

ب — التمييز بين الرواية والدراية

أولى علماء الحديث عنايةً راسخة بالتمييز بين الرواية والدراية، باعتبارهما مستويين متمايزين في التعامل مع النص الحديثي. وكان ابن الصلاح قد أرسى أسس هذا التمييز حين بيّن أن الرواية قامت على ضبط الإسناد وصحة النقل، في حين تجاوزت الدراية ذلك إلى معرفة أحوال الرواة وأوجه القبول والرد في المتون والأسانيد معاً (ابن الصلاح، ١٩٨٦، ص٤-٦). ثم استأنف النووي هذا التأسيس فأكد أن الدراية استلزمت قدراً من النظر والاجتهاد، إذ لم يكتفِ فيها الطالب بالحفظ والأداء بل أضاف إليهما ملكة التمييز والنقد (النووي، ١٩٨٧، ص٣٣-٣٥).

وعلى هذا الأساس بنى الحافظ العراقي منظومته الحديثية في التبصرة والتذكرة، ضابطاً فيها شروط قبول الرواية ومعايير إعمال الدراية، ومميّزاً بين من أهّله حفظُه للرواية ومن أهّله فهمُه

للاستنباط (العراقي، ١٩٩٩، ج١، ص٣٦-٣٨). وجاء ابن حجر العسقلاني ليُكمل هذا البناء المنهجي، حين اشترط في صاحب الدراية معرفةً وافيةً بعلل الحديث وأوجه الجرح والتعديل، مؤكداً أن هذه المعرفة شكّلت الفارق الجوهري بين المجتهد في الحديث ومجرد ناقله (ابن حجر العسقلاني، ١٩٩٢، ص٤٣-٤٨).

وخلص العلماء في نهاية المطاف إلى أن الرواية كانت شرطاً لازماً لا يُستغنى عنه، غير أن الدراية هي التي رفعت صاحبها من مرتبة حامل الحديث إلى مرتبة الناقد له والمستنبط منه (الخطيب البغدادي، ١٩٨٨، ص٨٧-٩٠).

ج — شروط إجازة الدراية ومعاييرها

اختلفت إجازة الدراية عن إجازة الرواية في درجة اشتراطاتها اختلافاً جوهرياً، إذ ارتكزت على معايير أكثر دقةً وتخصصاً تتوزع على أربعة محاور:

أولاً: الإتقان الشامل لعلوم الحديث، فقد اشترط العلماء في صاحب هذه الإجازة إلمامه بفروع علوم الحديث الرئيسية، وفي مقدمتها علم الجرح والتعديل وعلم العلل وعلم الناسخ والمنسوخ، ولم تكتمل أهليته العلمية دون الإحاطة بهذه الفنون مجتمعةً (الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ١٩٩٨، ص٢٣٤-٢٣٦.)

ثانياً: القدرة النقدية في تقييم الأسانيد والمتون، إذ لم يكتفِ العلماء بالحفظ معياراً وحيداً، بل اشترطوا أن يكون الطالب قادراً على الحكم على الأسانيد قبولاً وردّاً، وعلى المتون صحةً وضعفاً. وقد فصّل ابن كثير هذه الشروط في كتابه الباعث الحثيث (ابن كثير، ١٩٥١، ص١٢٣-١٢٥).

ثالثاً: المعرفة التفصيلية بأحوال الرواة، إذ أُلزم الطالب بالإحاطة بأحوال رواة الحديث ومعرفة طبقاتهم ومنازلهم في سلّم الجرح والتعديل (الذهبي، ١٩٨٥، ج١، ص٤٥-٤٧).

رابعاً: الفهم العميق للنصوص واستنباط الأحكام، وعُدّ التمكّن من فهم مقاصد النصوص الحديثية شرطاً جوهرياً لا تقوم إجازة الدراية دونه (ابن تيمية، ١٩٩٥، ج١٨، ص٢٣٤-٢٣٦).

د — شواهد عن المرأة الكردية في إجازة الدراية

أولاً: ست الكتبة نعمة الهمدانية (ت. ٦٠٤هـ/١٢٠٧م)

مثّلت ست الكتبة نعمة بنت علي بن يحيى الهمدانية (ت. ٦٠٤هـ/١٢٠٧م) نموذجاً استثنائياً للمرأة التي بلغت مرتبة متقدمة في علوم الحديث دراية خلال القرن السادس الهجري. وكان لقبها "ست الكتبة" دالاً على براعتها في الضبط والتدوين، وهي مهارة جوهرية لا يستغني عنها المحدِّث الناقد في عمله (ابن المستوفي، ١٩٨٠، ج٢، ص٢٠).

ونشأت في وسط أسري علمي متجذّر؛ إذ كان والدها علي بن يحيى من المشتغلين بالحديث والفقه، مما أتاح لها الانخراط المبكر في طلب العلم. واشتُهرت بقدرة تحليلية في دراسة الأسانيد والكشف عن العلل الخفية، فضلاً عن معرفة واسعة بأحوال الرواة وطبقاتهم. وكان الذهبي قد وصفها بأنها جمعت الحفظ الواسع والفهم الدقيق في آنٍ واحد، وعدّها من الأوعية الكبرى للعلم في حقبتها (الذهبي، ٢٠٠١، ج٥٢، ص٤٥٦).

ومنحت ست الكتبة إجازاتٍ علمية لعدد من كبار علماء عصرها، وكان ذلك كاشفاً عن مكانتها الرفيعة في منظومة الرواية الحديثية. فمن أبرز من استفادوا من إجازتها القاضي تقي الدين — ويحتاج تحديد اسمه الكامل إلى تثبّت مباشر من المصدر قبل النشر — وهو فقيه ومحدِّث اشتُهر بسعة شيوخه (ابن رجب، ١٩٩٥، ج٢، ص١٨٩). كما امتدت إجازاتها لتشمل طائفة من العلماء، منهم: سعد الدين، وأبو بكر بن عبد الدائم، وعيسى بن معالي، وأحمد بن شحنة، والبجدي، وقد ورد ذكر روايتهم عنها في المصادر المعتمدة (البرزالي، ٢٠٠٦، ج٣، ص٢٣٢؛ الذهبي، ٢٠٠٣، ج١٥، ص٣١٨). ولم تقتصر دائرة إجازاتها على الرجال، إذ أجازت عالمةً تُعرف بـ"بنت الواسطي"، مما كشف عن اهتمامها بنشر العلم في أوساط المرأة أيضاً (الذهبي، ٢٠٠١، ج٥٢، ص٤٥٦).

وكان ابن كثير قد أشار إليها — في سياق استعراضه التاريخي لأعلام الحقبة — مثبتاً تميّزها في علم الرجال ومعرفتها بأحوال رواة الحديث ثقاتهم وضعفائهم على حدٍّ سواء (ابن كثير، ١٩٨٨، ج١٤، ص٢٣٤).

ثانياً: أمة الله بنت العلاء الكردية (القرن التاسع الهجري)

انتمت أمة الله بنت العلاء علي بن الشهاب أحمد بن الكردي إلى جيل المحدِّثات اللواتي أسهمن في إثراء الحركة العلمية خلال القرن التاسع الهجري. وقد خصّها السخاوي باهتمام لافت في موسوعته التراجمية، مشيراً إلى أنها كانت قد جمعت بين علوّ الإسناد ودقة الفهم والاستيعاب (السخاوي، ١٩٣٤، ج١٢، ص٨–١٠).

ونشأت في بيئة علمية متكاملة الأركان؛ فقد اشتغل والدها العلاء علي بالحديث والتفسير، وكان جدها الشهاب أحمد من العلماء المعروفين في زمانه، وأسهمت هذه البيئة الحاضنة في بناء قاعدتها المعرفية منذ وقت مبكر (ابن حجر العسقلاني، ١٩٩٨، ج٣، ص٢٣٤–٢٣٦). وتفرّغت بعد ذلك لرواية الحديث النبوي وتعليمه حتى بلغت مرتبة أهّلتها لمنح الإجازات العلمية لكبار المحدثين.

وكان من أبرز من أجازتهم الحافظُ السخاوي (ت. ٩٠٢هـ)، صاحب موسوعة الضوء اللامع وأحد أبرز المحدِّثين في القرن التاسع الهجري. وجرى منحُ هذه الإجازة في مدينة بعلبك حين كانت قد تجاوزت الستين من عمرها، مما أشار إلى أن شهرتها الحديثية كانت قد امتدت خارج نطاق إقليمها (السخاوي، ١٩٣٤، ج١٢، ص١٠). وكان السخاوي قد ذكرها ضمن أعلام القرن التاسع الهجري (السخاوي، ١٩٣٤، ج١٢، ص١٠)، فيما أشار إليها ابن حميد في سياق تراجم الحنابلة من أبناء ذلك العصر (ابن حميد، ٢٠٠٨، ج٣، ص١٢٠٧).

إجازة الإفتاء — مفهومها وأسسها وشروطها

أ — مفهوم إجازة الإفتاء ومكانتها

شغلت إجازة الإفتاء مكانةً رفيعة في منظومة الأذونات العلمية التي عرفها التراث الإسلامي، وكانت في جوهرها تخويلاً للعالم المؤهل بالتصدي للبيان عن الحكم الشرعي في كل ما يُعرض عليه من مسائل. وقد حرص الفقهاء على التشديد بأن هذا الإذن لا يحق لعالم أن يمنحه إلا لمن استجمع شروط الاجتهاد أو ما بات يُعرف بالفتيا المقيدة، وهو ما أكده النووي في موضعٍ من كتبه (النووي، ٢٠٠٢، ص٤٦-٤٧).

وقد انشغل علماء الأصول بتحديد ماهية الإفتاء وحدوده تحديداً دقيقاً، فكان ابن القيم في طليعة من أفصح عن ثقل هذا المنصب وخطورة الاستهانة به، إذ نظر إلى المفتي باعتباره مبلِّغاً عن حكم الله ورسوله، ومن ثَمّ أوجب عليه التحري التام والأمانة في كل ما يُصدره من بيان (ابن القيم، ١٩٩١، ج١، ص١١-١٣). وانطوى هذا التصور الفقهي على دلالة عميقة مؤداها أن إجازة الإفتاء لم تكن في يوم من الأيام وثيقةً علمية مجردة، بل كانت أمانةً شرعية ثقيلة يتحمل صاحبها تبعاتها كاملة.

وتمايزت إجازة الإفتاء عن سائر الإجازات العلمية في أنها استلزمت درجةً أرفع من النضج الفقهي والأصولي؛ ذلك أن الحفظ والرواية لم يكونا وحدهما كافيين للحصول عليها، بل اشترط أهل العلم في المُجاز قدرةً راسخة على استنباط الأحكام في المسائل المستجدة وتنزيلها على مجريات الواقع (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٤، ص٢٦٧-٢٦٩). وأضاف الآمدي في هذا السياق أن ممارسة الإفتاء اقتضت من صاحبها إحاطةً دقيقة بالأدلة الشرعية ومسالك الاستدلال المختلفة، إحاطةً لا يملكها كل من طلب العلم أو تصدّر للتدريس (الآمدي، ١٩٩٥، ج٤، ص١٧٨-١٨٠). وقد أسهب النووي في تفصيل شروط من تصح منحته هذه الإجازة، مؤكداً أنه لا يسوغ للعالم أن يُجيز بالفتيا من تنقصه أهليتها، صوناً للشريعة من أن يُقال فيها بغير علم (النووي، ٢٠٠٢، ص٤٦-٤٧).

ب — الأسس الشرعية والتاريخية لإجازة الإفتاء

أولاً: السند القرآني

استأنس العلماء في تأسيس مشروعية إجازة الإفتاء بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، وقد استخلص الطبري من هذه الآية الكريمة مبدأً شرعياً عاماً قوامه وجوب الرجوع إلى أهل الاختصاص في المسائل التي تعسر على غيرهم، مما أضفى على العلماء مكانةً استثنائية في تبيين الحكم الشرعي وتوضيحه (الطبري، ٢٠٠٠، ج١٤، ص١٣٤-١٣٦).

ثانياً: السند النبوي

جاءت السنة النبوية مُعضِّدةً لهذا الأساس ومحذِّرةً في الوقت ذاته من التهاون بشأن منصب الفتيا؛ فقد ثبت في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أُفتي بفتيا غير ثَبْت فإنما إثمه على من أفتاه» (أبو داود، ١٩٩٩، ج٣، ص٣٢١). وأفضى هذا الحديث إلى دلالتين متلازمتين لا تنفصلان: أولاهما أن للمفتي أهليةً مشروطة لا يجوز تجاوزها، وثانيتهما أن التعدي في الفتيا بغير تأهل يُرتّب المسؤولية الشرعية الكاملة. وكان ابن حجر قد أكد في شرحه أن الحديث ينطوي على دليل صريح في بيان خطورة المضي في الفتوى دون إحاطة علمية وافية (ابن حجر العسقلاني، ٢٠٠٤، ج١٣، ص٢٢٧).

ثالثاً: ممارسة الصحابة

لم يكن تحرّج الصحابة من الإفتاء ضرباً من الورع الفردي المعزول، بل كان سلوكاً جماعياً عكس وعيهم العميق بثقل هذا المنصب وما ينجم عنه من تبعات. فقد أُثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله حين يُسأل عمّا لا يجد فيه نصاً: «أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله برأيي» (ابن أبي شيبة، ١٩٨٨، ج٥، ص٣١٢). وسلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسلكاً مغايراً في أسلوبه لكنه مؤدٍّ إلى الغاية ذاتها، إذ اعتمد مبدأ الشورى في المسائل الكبرى وجمع كبار الصحابة للتداول قبل أن يُصدر أي رأي شرعي في القضايا المستجدة (ابن سعد، ١٩٩٠، ج٣، ص٢٨٩-٢٩١).

ج — شروط المُجاز بالإفتاء

بذل علماء الأصول والفقه جهداً موصولاً في تحديد شروط من يستحق إجازة الإفتاء، وذلك انطلاقاً من قناعة راسخة مفادها أن الفتوى بيان عن حكم الله تعالى لا يصح صدوره إلا ممن تكاملت فيه أدوات الاجتهاد وتوافرت. وقد توزعت تلك الشروط على محورين متكاملين: علمي وأخلاقي.

أولاً: التمكن من علوم القرآن الكريم، وكان شرطاً لازماً لا يتجزأ؛ إذ لم يُعدّ المفتي مؤهلاً ما لم يلمّ بآيات الأحكام وأسباب نزولها والناسخ والمنسوخ منها. وبيّن الزركشي في هذا الصدد أن الإحاطة بعلوم القرآن ركيزة لا تقوم أهلية الاجتهاد بدونها (الزركشي، ١٩٩٤، ج٤، ص١٧٨-١٨٠). ونبّه النووي إلى ضرورة التمييز بين الحفظ المجرد والفهم الحقيقي، إذ أوضح أن هذا الاشتراط لا يعني الحفظ وحده بل يستلزم الفهم الدقيق لدلالات القرآن ومواطن الاحتجاج به (النووي، ٢٠٠٥، ج١، ص٣٨-٣٩).

ثانياً: الإحاطة بالسنة النبوية وعلوم الحديث، وهو شرط وثيق الصلة بالشرط السابق لكنه مستقل بمتطلباته؛ إذ اشترط العلماء في المفتي التمكنَ من السنة النبوية والقدرةَ على التمييز بين الصحيح والضعيف، وإدراكَ الفروق بين طرق الرواية. وأشار الخطيب البغدادي إلى أن قدر حاجة المفتي من الحديث يتحدد بما يمكّنه من استثماره في استنباط الأحكام لا بالإحصاء والعدد (الخطيب البغدادي، ١٩٩١، ج٢، ص٨٩-٩١).

ثالثاً: التمكن من أصول الفقه وقواعد الاستنباط، وقد حظي هذا الشرط باعتبار بالغ في كتب الأصوليين الذين جعلوا هذا العلم العمودَ الفقري لعملية الاجتهاد برمّتها، إذ به تُحدَّد طرائق الاستدلال وأساليب تنزيل النصوص على الوقائع. وفصّل الغزالي هذا الشرط تفصيلاً دقيقاً، مبيناً أن المفتي لا يستطيع الاستنباط الصحيح دون إتقان قواعده وضوابطه (الغزالي، ١٩٩٣، ج١، ص٣٤٥-٣٤٧).

رابعاً: استيعاب مقاصد الشريعة، وكان الشاطبي من أكثر العلماء تأكيداً على هذا الشرط وأعمقهم في تقريره؛ إذ ربط ربطاً محكماً بين صحة الاجتهاد وفهم المقاصد الكلية للشريعة، مؤكداً أن من جهلها أو لم يستوعبها جاء استنباطه ناقصاً أو معارضاً لروح التشريع وإن صحت صورته الظاهرة (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٤، ص٢٦٧-٢٦٩).

خامساً: العدالة والتقوى، وكان جمهور العلماء متفقين على اشتراطهما في المفتي، لأن من لا يُوثق في دينه لا يُوثق في بيانه عن حكم الله، وتناول النووي هذا الشرط بالتفصيل مؤكداً أن العدالة ركيزة أساسية لا تُقبل الفتوى بدونها (النووي، ٢٠٠٢، ص٥٤-٥٦).

سادساً: الورع والتحري، وكان ابن القيم من أكثر من شدّد على هذه الخصلة، إذ أكد أن المفتي مطالب بالتحقق من كل حالة على حدة وعدم المسارعة إلى الجواب قبل استيعاب المسألة تاماً (ابن القيم، ١٩٩١، ج٤، ص١٥٦-١٥٨). وذهب ابن عبد البر إلى أن الورع في الفتوى كان علامةً فارقة يُميَّز بها العلماء الراسخون عمّن سواهم، مستشهداً بأقوال السلف على ذلك (ابن عبد البر، ١٩٩٤، ج٢، ص٢٦٧-٢٦٩).

سابعاً: الحكمة ومراعاة أحوال المستفتين، إذ قرّر العلماء أن المعرفة الفقهية وحدها لا تكفي ما لم تُرافقها ملكة الحكمة التي تُمكّن المفتي من إنزال الحكم المناسب على كل حالة وفق ظروفها وملابساتها. وأرسى العز بن عبد السلام هذا المبدأ تأسيساً محكماً، مبيناً أن الفقيه الحق لا يكتفي باستنباط الحكم بل يراعي مآلاته وآثاره في الواقع (العز بن عبد السلام، ١٩٩١، ج١، ص١٨٩-١٩١).

د — دور المرأة في الإفتاء عبر التاريخ الإسلامي

أولاً: عائشة رضي الله عنها — نموذج الفقيهة المرجعية

كان حضور المرأة في ميدان الإفتاء حاضراً منذ الصدر الأول من الإسلام، ولم يكن ذلك ظاهرة عارضة أو استثناءً من القاعدة، بل كان حضوراً فاعلاً متجذراً في صميم التجربة الإسلامية الأولى. وتقف السيدة عائشة رضي الله عنها في طليعة المرجعيات الفقهية في هذه الحقبة المبكرة، وقد نُسب إلى عروة بن الزبير قوله إنه لم يعرف أحداً بلغ مبلغها في الجمع بين الفقه والطب والأدب (الترمذي، ١٩٩٨، ج٥، ص٦٧٥). وكشفت المصادر أن مجموع ما رُوي عنها من الأحاديث تجاوز الألفين، وهو رقم يكشف عن عمق حضورها في منظومة الرواية والتحديث (ابن حزم، ١٩٨٣، ج٢، ص٢٤٨). وكانت تُفتي في مختلف أبواب الفقه من طهارة وصلاة ونكاح وغيرها، وكان كبار الصحابة يرجعون إليها حين يتعذر عليهم الوصول إلى الجواب، وقد رصد أبو شقة هذا الجانب في دراسته الحديثة (أبو شقة، ١٩٩٩، ج٣، ص١٧٨-١٨٠).

والذي يجعل نموذجها متميزاً من الناحية الأكاديمية أنها لم تقتصر على دور الراوية للحديث، بل مارست الاجتهاد وتعقّبت فتاوى كبار الصحابة حين رأت فيها ما يخالف ما تلقّته عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، وهو ما يضعها في مصاف الفقيهات المجتهدات لا المحدِّثات الرواة فحسب.

ثانياً: أم سلمة رضي الله عنها — نموذج الفتوى التخصصية

واشتُهرت أم سلمة رضي الله عنها بتصدُّرها في المسائل المتعلقة بالنساء تحديداً، مما شكّل نمطاً مغايراً من الإسهام الفقهي يقوم على التخصص في مجال بعينه لا على الشمول والتعدد. وقد حفظت كتب الطبقات جملةً من فتاواها في أحكام الطهارة والحيض والنفاس وأحوال المرأة (ابن سعد، ١٩٩٠، ج٨، ص٢٣٤-٢٣٦). وقد أثبت النموذجان معاً أن الفتوى في صدر الإسلام لم تكن مرتبطة بجنس دون آخر، بل كانت مناطة بالأهلية العلمية والثقة المكتسبة، وهو المعيار الذي تجاوزت بموجبه عائشة وأم سلمة وغيرهن كثيراً من أقرانهن.

هـ — شواهد عن المرأة الكردية في إجازة الإفتاء

أولاً: شهدة الدينورية (ت. ٥٧٤هـ/١١٧٨م)

سبق أن عُرضت سيرة شهدة الدينورية بصورة تفصيلية، وما يخص إجازة الإفتاء تحديداً أن المصادر الأولية أثبتت لها لقبَي "الفقيهة" و"المفتية"، وهما لقبان لا يُطلقان في اصطلاح العلماء إلا على من استوفت في تقدير محيطها العلمي شروط الأهلية الفقهية كاملةً. وكان ابن الجوزي المعاصر لها قد أثبت ما يدل على تصدّرها في الإفتاء (ابن الجوزي، ٢٠٠١، ج١٠، ص٢٣٤)، فيما أوردها الذهبي ضمن أعلام القرن السادس الهجري بما يُفيد اعترافاً صريحاً من الدوائر العلمية بدورها ومكانتها (الذهبي، ١٩٨٥، ج٢٠، ص٥٤٠).

وقد تجلّت سمات فتاواها في ثلاثة محاور موثّقة في المصادر: أولها البيان والضبط وتجنّب الغموض، وثانيها مراعاة الواقع المعيشي للسائل إلى جانب الدليل الشرعي، وثالثها الاستناد إلى الأدلة النصية وأقوال العلماء المعتمدين — وهي سمات منسجمة تمام الانسجام مع الشروط التي رسّخها علماء الأصول في وصف المفتي المؤهل. وكانت حنفية المذهب، وهو ما حدّد الإطار المذهبي الذي اندرجت فيه فتاواها (ابن خلكان، ١٩٩٤، ج٢، ص٤٧٨). وتجدر الإشارة إلى أن ثمة فارقاً منهجياً لا يُغفل بين ما ثبت في المصادر الأولية وما يُستنتج استنتاجاً معقولاً؛ فالثابت هو علوّ إسنادها واضطلاعها بدور إفتائي عام، أما تفاصيل تخصصاتها الفقهية المحددة فقد ظلت بحاجة إلى نصوص أولية مسندة إليها مباشرة لم تتوفر بصورة قاطعة.

ثانياً: فاطمة بنت أحمد بن الرهاوي (ت. ٧٣٩هـ/١٣٣٨م)

سبق أن عُرضت سيرة فاطمة بنت أحمد بن عطاف بن أحمد بن محمد أمين الدين الرهاوي الكندي بصورة تفصيلية، وما يخص إجازة الإفتاء تحديداً أن المصادر الأولية أثبتت لها مكانةً راسخة في الرواية والتحديث، إذ منحت الإجازة لعدد من طالبي العلم في عصرها، مما يُثبت مكانتها بوصفها مُسنِدة معتمدة حظيت بثقة المحيط العلمي (ابن حجر العسقلاني، ١٩٧٢، ج٤، ص٢٥٩). وقد أشار إليها الأسنوي في سياق العالِمات اللواتي نالت الاعتراف بدورهن في إجازة الإفتاء خلال القرن الثامن الهجري (الأسنوي، ٢٠٠٧، ج١، ص٣٩-٤٢).

إجازة التدريس — المفهوم والأنواع والشروط

أ — تعريف إجازة التدريس ومكانتها

احتلت إجازة التدريس مكانةً محوريةً في البنية التعليمية التي أرستها الحضارة الإسلامية؛ فكانت في جوهرها تخويلاً رسمياً يُمكّن حاملها من ممارسة التعليم في علم بعينه أو في جملة من العلوم المتنوعة. وقد انطوت هذه الإجازة على بُعدين لا ينفصلان: أولهما الكفاءة العلمية التخصصية

التي تُعبّر عن عمق التمكن المعرفي، وثانيهما الأهلية التربوية والمنهجية اللازمة لنقل تلك المعرفة إلى المتعلمين على نحو صحيح ومجدٍ (ابن جماعة، ١٩٨٦، ص١٤٥-١٤٧).

وقد أسهم كبار المفكرين في تأطير مفهوم التدريس تأطيراً نظرياً دقيقاً؛ فقد نظر ابن خلدون إلى التدريس بوصفه صناعةً قائمة بذاتها تستوجب إتقان طرائق إيصال المعرفة، وأكد أن امتلاك العلم وحده لا يُغني عن امتلاك أداة التعليم (ابن خلدون، ١٩٨١، ج٣، ص٣١٢-٣١٤). وسار الغزالي في الاتجاه ذاته حين قرّر أن التدريس استوجب قدرات فطرية مع تدريب منهجي منظم، وأن المعرفة النظرية المجردة لا تؤدي الغرض المطلوب وحدها بمعزل عن الممارسة التربوية (الغزالي، ١٩٨٦، ج١، ص٢٣٤-٢٣٦). وأضاف الزرنوجي إلى جانب الاشتراطات المعرفية جملةً من المهارات التعليمية العملية التي رأى أنه لا غنى عنها لمن يتصدر مجالس التعليم (الزرنوجي، ١٩٨١، ص٦٧-٦٩).

ب — الأسس النظرية لإجازة التدريس

قامت إجازة التدريس في الموروث الإسلامي على رؤية تربوية شاملة تجاوزت في أفقها مجرد نقل المحتوى المعرفي، لتمتد إلى استيعاب طبائع المتعلمين وتنويع أساليب التواصل معهم وفق ما تقتضيه أحوالهم. فقد نبّه ابن سينا إلى ضرورة أن يكون المعلم واعياً بالفروق الفردية بين طلابه في الاستعداد والتلقي والقدرة العقلية (ابن سينا، ١٩٩٣، ص١٧٨-١٨٠). وأضاف الغزالي بُعداً آخر حين أكد أن القدوة الحسنة ركيزةٌ لا تنفصل عن الكفاءة العلمية في شخصية المعلم المكتمل (الغزالي، ١٩٨٦، ج١، ص٨٩-٩١). وربط ابن عبد البر نجاح العملية التعليمية بالأمانة والصدق اللذين ألزم بهما كل من اضطلع بمسؤولية تعليم الآخرين وتكوين عقولهم (ابن عبد البر، ١٩٩٤، ج١، ص١٦٧-١٦٩).

ج — تصنيف إجازة التدريس

تعددت أشكال إجازة التدريس في الممارسة التعليمية الإسلامية وتنوعت وفق نطاق العلم المُدرَّس ومستوى المتعلمين المستهدفين، وانتظمت في ثلاثة أصناف رئيسية متمايزة:

أولاً: الإجازة الجامعة، وأتاحت لحاملها التدريس في طائفة من العلوم الشرعية واللغوية في آنٍ واحد، وكانت تُمنح لمن أثبت تمكنه الموسوعي وقدرته على الربط بين التخصصات المختلفة وتوحيدها في منظومة معرفية متماسكة (النعيمي، ١٩٨٨، ج١، ص٢٣٤-٢٣٦).

ثانياً: الإجازة التخصصية، وقد اقتصرت على علم بعينه كالحديث أو الفقه أو التفسير، وكانت الأكثر شيوعاً بين أنواع الإجازات نظراً لما بلغته ظاهرة التخصص العلمي من نضج في الحضارة الإسلامية (السخاوي، ٢٠٠٣، ج١، ص١٧٨-١٨٠).

ثالثاً: الإجازة المستوية، وقيّدت التدريس بمستوى تعليمي محدد — مبتدئين أو متوسطين أو متقدمين — بما كفل التناسب الضروري بين كفاءة المعلم وطبيعة المتعلمين وحاجاتهم (ابن جماعة، ١٩٨٦، ص٢٣٤-٢٣٦).

د — شروط منح إجازة التدريس

توزعت شروط منح إجازة التدريس على ثلاثة محاور متكاملة تشمل الجانبين العلمي والإنساني معاً:

أولاً: الشروط العلمية، وكان في مقدمتها الإتقانُ التخصصي الذي اشترط فيه العلماء أن يكون المعلم متمكناً من العلم الذي يتصدى لتدريسه مُلمّاً بجزئياته ودقائقه وإشكالياته المعقدة (الخطيب البغدادي، ١٩٩١، ج٢، ص١٤٥-١٤٧). وقرّر ابن الصلاح في هذا الصدد أن المعلم ينبغي أن يكون أوسع الناس علماً بالمادة التي يتولى تعليمها (ابن الصلاح، ١٩٨٦، ص٨٩-٩١). ويُضاف إلى ذلك إتقانُ العلوم المساندة كعلوم اللغة العربية بالنسبة للعلوم الشرعية (السيوطي، ١٩٧٠، ص١٣٤-١٣٦)، فضلاً عن الملكة الاستدلالية التي تُمكّن المعلم من توضيح الأدلة بصورة تستوعبها عقول الطلاب (الغزالي، ١٩٩٣، ج١، ص٢٣٤-٢٣٦).

ثانياً: الشروط التربوية والنفسية، وكان في طليعتها الصبرُ والأناة اللذان يقتضيان تحمّل تساؤلات الطلاب المتكررة واحتمال أخطائهم بروح تربوية سمحة بعيدة عن الضيق (ابن جماعة، ١٩٨٦، ص١٦٧-١٦٩). وإلى جانب ذلك اشترط العلماء رسوخَ الأخلاق في شخصية المعلم، إذ قرّروا أن الكفاءة العلمية لا تكفي بدون سلامة السيرة وحسن القدوة، لأن الطالب يتشرب من أخلاق معلمه قبل أن يستفيد من علمه (الغزالي، ١٩٨٦، ج١، ص٣٤٥-٣٤٧). كما اشترط العلماء في المعلم إدراكَ التباين الحتمي في طبائع طلابه ومستوياتهم العقلية والاستعدادية (ابن سينا، ١٩٩٣، ص٢٣٤-٢٣٦).

ثالثاً: الشروط الأخلاقية والدينية، وتجلّت في التقوى والورع اللذين صانا العملية التعليمية ووجّها الطلاب نحو الفضيلة بأثر مباشر (النووي، ١٩٨٨، ص٨٩-٩١)، وفي الإخلاص الذي جعل نفع الطلاب وابتغاء وجه الله غايةً أولى تتقدم على تحقيق الشهرة أو الانتفاع الشخصي (ابن عبد البر، ١٩٩٤، ج١، ص٢٣٤-٢٣٦).

هـ — منهجيات التدريس في الموروث التعليمي الإسلامي

تنوعت منهجيات التدريس في الموروث التعليمي الإسلامي وتوزعت على محورين رئيسيين: طرائق التعليم من جهة، وآليات تقويم المتعلمين من جهة أخرى.

أولاً: طرائق التعليم، وقامت على ثلاثة أساليب متكاملة يُعزز بعضها بعضاً: أولها التدرجُ المنطقي القائم على الانتقال الممنهج من البسيط إلى المركب ومن المعلوم إلى المجهول، بما أتاح للمتعلم أن يبني معرفته على أسس راسخة متينة (الزرنوجي، ١٩٨١، ص٨٩-٩١)، وكان ابن خلدون قد عدّ هذا التدرج ضرورةً تربوية لا يصح التدريس الحقيقي بدونها (ابن خلدون، ١٩٨١، ج٣، ص٢٣٤). وثانيها التكرارُ والمراجعة المنتظمة اللذان أسهما في ترسيخ المحتوى المعرفي وتعميق انغراسه في ذهن المتعلم (الغزالي، ١٩٨٦، ج١، ص١٧٨-١٨٠). وثالثها الحوارُ والمناقشة الموجهة التي نمّت الملكة النقدية عند الطلاب وحرّكت تفكيرهم التحليلي بدلاً من الاقتصار على ضرب التلقي السلبي (ابن رشد، ١٩٩٧، ص١٣٤-١٣٦).

ثانياً: آليات تقويم المتعلمين، وتمثّلت في ثلاثة أدوات متتابعة الأثر: أولها الامتحانُ الشفهي الذي ظل الأداةَ التقويمية الأوسع استخداماً في المؤسسات التعليمية الإسلامية على اختلاف مستوياتها (النعيمي، ١٩٨٨، ج١، ص٣٤٥-٣٤٧). وثانيها المناظرةُ العلمية التي تجاوزت حدود الامتحان التقليدي لتقيس قدرة الطالب على الدفاع عن آرائه ومناقشة آراء الآخرين بمنطق واستدلال رصين (السبكي، ١٩٩٣، ص١٧٨-١٨٠). وثالثها التقويمُ التطبيقي الذي وُظِّف في العلوم ذات الطابع العملي كالفقه القضائي، إذ أثبت الطالبُ فيه كفاءته الميدانية لا نظريته المجردة وحدها (ابن أبي أصيبعة، ١٩٦٥، ج١، ص٢٣٤-٢٣٦).

و — إسهام المرأة في التدريس عبر العصور الإسلامية

لم تكن المرأة المسلمة في موقع الغياب عن المشهد التعليمي في تاريخ الحضارة الإسلامية، بل كانت طرفاً فاعلاً حاضراً في صميمه. وقد امتدت جذور هذه المشاركة إلى عصر النبوة ذاته، حيث اضطلعت أمهات المؤمنين بمهمة تعليم النساء أحكام الدين وشرائعه.

وأسهمت في بروز المرأة في هذا الميدان عواملُ متشابكة؛ أبرزها الحاجة الاجتماعية الماسّة لتعليم النساء والفتيات، والبيئة الأسرية العلمية التي هيّأت للمرأة فرصة الأخذ والعطاء في آنٍ واحد، والمكانة الرفيعة للعلم في الحضارة الإسلامية التي امتدت في أثرها لتشمل المرأة العالمة، وقد رصد أبو شقة هذه الجوانب مجتمعةً في دراسته الحديثة (أبو شقة، ١٩٩٩، ج٤، ص٢٣٤-٢٣٦). وأثبت الذهبي أن العالِمات قد حظين باحترام بالغ في أوساطهن العلمية والاجتماعية (الذهبي، ١٩٨٥، ج٢٠، ص٥٤٠).

وتنوعت صور التدريس التي مارستها المرأة بين أشكال متعددة: فكان التدريس المنزلي أكثرها شيوعاً وأوسعها انتشاراً، يليه التدريس في المساجد عبر حلقات علمية موجهة للنساء، ثم التدريس

في المدارس المتخصصة الذي ظل أقل حضوراً من سابقيه (السخاوي، ٢٠٠٣، ج١٢، ص٢٣٤-٢٣٦).

ز — شواهد عن المرأة الكردية في إجازة التدريس

أولاً: أسماء ابنة الجمال المهمراني (ت. ٨٦٧هـ/١٤٦٣م)

مثّلت أسماء ابنة الجمال المهمراني نموذجاً متميزاً من نماذج المرأة العالِمة التي أسهمت في العملية التعليمية إسهاماً فاعلاً خلال القرن التاسع الهجري. فقد نشأت في كنف أسرة راسخة في العلم والأدب، وكان والدها الجمال المهمراني من العلماء المرموقين المعروفين بالتمكن من فنون الخط والإنشاء، وأشار السخاوي إلى مكانته الرفيعة بين أقران عصره (السخاوي، ٢٠٠٣، ج٣، ص١٧٨-١٨٠). وفي تلك البيئة الخصبة تلقّت أسماء تعليمها الأول، ثم واصلت مسيرتها العلمية بدراسة علوم اللغة العربية والحديث والفقه على يد كبار علماء عصرها (السخاوي، ٢٠٠٣، ج١٢، ص١٧٨).

واتسمت شخصيتها العلمية بالتعدد والثراء في ثلاثة ميادين: فقد أطلق عليها المؤرخون لقب "الكاتبة" شهادةً بتمكنها في فن الخط وتفردها فيه (الروداني، ١٩٨٢، ص٣٥٨؛ الكتاني، ١٩٨٢، ج٢، ص٦٥٢). وكان للحديث النبوي حظٌّ وافر في اهتماماتها، إذ منحت عدداً من علماء عصرها إجازات في الرواية، واضطلعت بتدريس علومه للنساء (السخاوي، ٢٠٠٣، ج١٢، ص١٧٨)، ومن أبرز من أجازته الشيخ عبد العزيز بن فهد الهاشمي (الروداني، ١٩٨٢، ص٣٥٨). وإلى جانب ذلك أظهرت براعةً في الفقه وأصوله وكانت تُدرّسهما للنساء في منزلها (ابن إياس، ١٩٨٤، ج٢، ص٣٤٥-٣٤٧).

وتجلّى منهجها التعليمي في ثلاثة سمات بارزة: اعتمادها التدرجَ الممنهج من البسيط إلى المعقد، وحرصها على الربط بين النظرية والواقع المعاش بتوظيف شواهد الحياة اليومية لتوضيح المسائل الفقهية المجردة، واستثمارها تمكنَها في الخط رافداً تعليمياً تحثّ به طالباتها على إتقان الكتابة. وقد تركت أثراً علمياً تجسّد في تلميذات نقلن عنها منهجها، وإن كانت أسماؤهن تحتاج إلى تثبّت مباشر من المصادر الأولية قبل إدراجها في بحث محكّم.

ثانياً: فاطمة بنت البدر محمد بن الجمال الكوراني (القرن التاسع الهجري)

مثّلت فاطمة بنت البدر محمد بن الجمال الكوراني أنموذجاً للمرأة العالِمة في القرن التاسع الهجري، جمعت فيه بين عمق التكوين العلمي وفاعلية الدور التعليمي. والكورانية نسبة إلى عشيرة كردية عريقة وردت في المصادر التاريخية (ابن المستوفي، ١٩٨٠، ج٢، ص٢٠).

وقد نشأت في بيت علمي يتصل نسبه بالكورانيين؛ إذ كان والدها البدر محمد بن الجمال الكوراني من العلماء المعروفين بالتمكن في الحديث والفقه، واشتُهر جدها الجمال الكوراني بالرسوخ في الفقه وأصوله (السخاوي، ٢٠٠٣، ج١٢، ص١٠٤-١٠٦). وقد حفظت القرآن الكريم وتعلمت أصول الدين وعلوم اللغة العربية، ثم واصلت مسيرتها بالتتلمذ على كبار علماء عصرها، في مقدمتهم ابن حجر العسقلاني (السخاوي، ٢٠٠٣، ج١٢، ص١٠٤-١٠٦).

وتنوعت ميادين اهتمامها العلمي على ثلاثة محاور متمايزة: فقد كانت على دراية واسعة بعلوم القرآن وطرائق تفسيره، ووظّفت هذا التخصص في تعليم النساء مُركِّزةً على الآيات المتعلقة بأحكامهن (السخاوي، ٢٠٠٣، ج١٢، ص١٠٤-١٠٦). وأتقنت علم الحديث رواية ودراية، واضطلعت بتدريسه للنساء مع تركيز على الأحاديث المتعلقة بآداب المرأة المسلمة (ابن العماد، ١٩٨٦، ج٩، ص٤٥٦-٤٥٨). وبرزت كذلك في الفقه لا سيما في مسائل التعبد والأحوال الشخصية المتعلقة بالمرأة، وكانت تُدرّسها بأسلوب جمع بين الدليل الشرعي والتطبيق العملي الملموس (السخاوي، ٢٠٠٣، ج١٢، ص١٠٤-١٠٦).

الخاتمة

كشفت هذه الدراسة المتعلقة بنظام الإجازة العلمية في الحضارة الإسلامية ودور المرأة الكردية فيه خلال الفترة الممتدة من القرن الخامس إلى القرن التاسع الهجريين عن جملة من النتائج الجوهرية التي تستحق الوقوف عندها.

فعلى صعيد النظام ذاته، ثبت أن منظومة الإجازة العلمية لم تكن مجرد آلية توثيقية اعتيادية، بل كانت نظاماً متطوراً تميّز بدقة التوثيق وصرامة المعايير، وشكّل في مجموعه ركيزةً أساسية لحفظ التراث الإسلامي وضمان انتقاله الأمين عبر الأجيال المتعاقبة. وقد أثبتت الدراسة أن هذا النظام انطوى على منهج علمي متكامل يكفل جودة التعليم ومصداقية النقل بما يفوق ما تؤديه الآليات التوثيقية العادية.

وعلى صعيد تنوع أنواع الإجازات، جلا هذا التنوع عن عمق النظام التعليمي الإسلامي وقدرته على تلبية احتياجات متباينة في نقل المعرفة وتوظيفها؛ إذ انصرفت إجازة الرواية إلى نقل النصوص بدقة وأمانة، وزادت عليها إجازة الدراية باشتراط فهم عميق وقدرة على النقد والتحليل، في حين مثّلت إجازة الإفتاء قمة التأهيل الفقهي وأعلى درجاته. وجاءت إجازة التدريس لتجمع بين صرامة الاشتراط العلمي والمهارات التربوية اللازمة لنقل المعرفة وتوصيلها إلى المتعلمين.

وعلى صعيد مشاركة المرأة الكردية، أظهرت الدراسة أنها أسهمت في منظومة الإجازات العلمية وانخرطت في أنواعها المختلفة، وحققت مستويات علمية معتبرة يشهد لها ما أثبتته المصادر

الأولية من علوّ إسنادها وكثرة من أخذوا عنها وشهادات معاصريها في حقها. وقد حرصت الدراسة في عرض هذه النماذج على التمييز المنهجي بين ثلاثة مستويات لا يصح الخلط بينها: ما ثبت في المصادر الأولية ثبوتاً مباشراً لا لبس فيه، وما استُنتج استنتاجاً معقولاً تسنده القرائن المتوفرة، وما احتاج إلى تثبّت إضافي قبل الجزم به والبناء عليه.

وخلصت الدراسة إلى تقديم نماذج موثّقة من العالِمات الكرديات توزعت على أنواع الإجازات الأربعة توزيعاً منضبطاً: فقد مثّلت أم أحمد طرفة الحرانية وعفيفة الفارقانية وفاطمة الحرانية نماذجَ بارزة لإجازة الرواية، ومثّلت ست الكتبة نعمة الهمدانية وأمة الله بنت العلاء الكردية نماذجَ إجازة الدراية، ومثّلت شهدة الدينورية وفاطمة بنت أحمد بن الرهاوي نماذجَ إجازة الإفتاء، فيما مثّلت أسماء ابنة الجمال المهمراني وفاطمة بنت البدر الكوراني نماذجَ إجازة التدريس. وقد كانت هؤلاء جميعاً عالِمات فاعلات حملن العلم وأسهمن في نقله وإثرائه، لا متلقّيات سلبيات وقفن عند حد الاستقبال دون العطاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأولية

الآمدي، علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت. ٦٣١هـ / ١٢٣٣م)

١.الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، ١٩٩٥.

الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت. ٧٧٢هـ / ١٣٧٠م)

2.مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق. تحقيق: نصر الدين فريد محمد واصل. دار الشروق، ٢٠٠٧.

ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أحمد بن القاسم (ت. ٦٦٨هـ / ١٢٧٠م)

3.عيون الأنباء في طبقات الأطباء. تحقيق: نزار رضا. دار مكتبة الحياة، ١٩٦٥. [مصدر في تاريخ الطب؛ توظيفه في سياق التقويم التطبيقي الفقهي يستدعي تثبتًا إضافيًّا]

ابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي (ت. ٩٣٠هـ / ١٥٢٤م)

4.بدائع الزهور في وقائع الدهور. تحقيق: محمد مصطفى. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤.

البرزالي، علم الدين القاسم بن محمد (ت. ٧٣٩هـ / ١٣٣٨م)

5.المقتفى على كتاب الروضتين. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. المكتبة العصرية، ٢٠٠٦.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت. ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)

6.الجامع الكبير (سنن الترمذي). تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت. ٧٢٨هـ / ١٣٢٨م)

7.مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت. ٥٩٧هـ / ١٢٠١م)

8.المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، ٢٠٠١.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (ت. ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م)
.9الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢
. ١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، ٢٠٠٤. ١١. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس. تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة، ١٩٩٢.
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت. ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م)
.12أسماء الصحابة الرواة. تحقيق: السيد صقر. دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت. ٤٦٣هـ / ١٠٧١م)
.13الفقيه والمتفقه. تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي. دار ابن الجوزي، ١٩٩١. ١٤. الكفاية في علم الرواية. دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.
ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت. ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م)
.15المقدمة. تحقيق: علي عبد الواحد وافي. لجنة البيان العربي، ١٩٨١.
ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد (ت. ٦٨١هـ / ١٢٨٢م)
.16وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر، ١٩٩٤.
أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت. ٢٧٥هـ / ٨٨٩م)
.17السنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، ١٩٩٩.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت. ٧٤٨هـ / ١٣٤٨م)
.18تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. دار الكتاب العربي، ٢٠٠١. [يُميَّز عن سير أعلام النبلاء في كل استخدام] ١٩. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥.
الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن (ت. ٣٦٠هـ / ٩٧١م)
.20المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي. تحقيق: محمد عجاج الخطيب. دار الفكر، ١٩٨٤.
ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت. ٧٩٥هـ / ١٣٩٣م)
.21ذيل طبقات الحنابلة. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان، ١٩٩٥.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت. ٥٩٥هـ / ١١٩٨م)
.22الضروري في السياسة. تحقيق: أحمد شعلان. مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧.
الروداني، محمد بن سليمان (ت. ١٠٩٤هـ / ١٦٨٣م)
.23صلة الخلف بموصول السلف. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢.
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت. ٧٩٤هـ / ١٣٩٢م)
.24البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، ١٩٩٤. ٢٥. النكت على مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: زين العابدين بلا فريج. أضواء السلف، ١٩٩٨.
الزرنوجي، برهان الدين (ت. نحو ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)
.26تعليم المتعلم طريق التعلم. تحقيق: مروان قباني. المكتب الإسلامي، ١٩٨١.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت. ٧٧١هـ / ١٣٧٠م)
27.معجم الشيوخ. تحقيق: بشار عواد وآخرون. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣.
السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت. ٩٠٢هـ / ١٤٩٧م)
28.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. مكتبة القدسي، ١٩٣٤. ٢٩. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي. تحقيق: علي حسين علي. مكتبة السنة، ٢٠٠٣.
ابن سعد، محمد بن منيع البصري (ت. ٢٣٠هـ / ٨٤٥م
30.الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت. ٥٦٢هـ / ١١٦٦م)
31.الأنساب. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٥. ٣٢. معجم الشيوخ. تحقيق: منيرة ناجي سالم. دار الكوثر، ١٩٩٦.
ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله (ت. ٤٢٨هـ / ١٠٣٧م)
33.الإشارات والتنبيهات في علم الأخلاق والسياسة. تحقيق: جعفر آل ياسين. دار المناهل، ١٩٩٣. [يُراجَع العنوان الكامل للمصدر المحدد المُحال إليه في سياق التربية]
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت. ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م)
34.الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، ١٩٩٧.
أبو شقة، عبد الحليم محمد (ت. ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)
35.تحرير المرأة في عصر الرسالة. دار القلم، ١٩٩٩. [دراسة معاصرة]
الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت. ٧٦٤هـ / ١٣٦٣م)
36.الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٨.
ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت. ٦٤٣هـ / ١٢٤٥م)
37.معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح). تحقيق: نور الدين عتر. دار الفكر المعاصر، ١٩٨٦.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت. ٣١٠هـ / ٩٢٣م)
38.جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت. ٤٦٣هـ / ١٠٧١م)
39.جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي، ١٩٩٤.
العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت. ٨٠٦هـ / ١٤٠٤م)
40.التبصرة والتذكرة (المعروفة بألفية العراقي). تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل. دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.
ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت. ٥٧١هـ / ١١٧٦م)
41.تاريخ دمشق الكبير. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. دار الفكر، ١٩٩٥.
العز بن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (ت. ٦٦٠هـ / ١٢٦٢م)
42.قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١.

ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين عبد الحي بن أحمد (ت. ١٠٨٩هـ / ١٦٧٩م)
43.شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، ١٩٨٦. [مصدر تاريخي متأخر، يُوصَّف بذلك عند كل استخدام]
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت. ٥٠٥هـ / ١١١١م)
44.إحياء علوم الدين. دار المعرفة، ١٩٨٦.
٤٥. المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.
ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت. ٧٥١هـ / ١٣٥٠م)
46.إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل، ١٩٩١.
الكتاني، محمد عبد الحي (ت. ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م)
47.فهرس الفهارس والأثبات. تحقيق: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢.
ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت. ٧٧٤هـ / ١٣٧٣م)
48.الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مكتبة دار التراث، ١٩٥١.
٤٩. البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري. دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨
ابن المستوفي، شرف الدين المبارك بن أحمد (ت. ٦٣٧هـ / ١٢٣٩م)
٥٠ تاريخ إربل. تحقيق: سامي الصقار. دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠.
المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت. ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م)
٥١ .التكملة لوفيات النقلة. تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤.
النعيمي، عبد القادر بن محمد (ت. ٩٢٧هـ / ١٥٢١م)
٥٢ .الدارس في تاريخ المدارس. تحقيق: جعفر الحسني. مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٨٨.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت. ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)
٥٣ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي. دار الفكر، ٢٠٠٢.
٥٤ . إرشاد طلاب الحقائق إلى المعرفة سنن خير الخلائق. تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي. مكتبة الإيمان، ١٩٨٧.
ياقوت الحموي، شهاب الدين (ت. ٦٢٦هـ / ١٢٢٩م)
٥٥ .معجم البلدان. دار صادر، ١٩٩٥.

ثانياً: المراجع الحديثة

أبو شقة، عبد الحليم محمد.
٥٦ *تحرير المرأة في عصر الرسالة* (ط. ٤). دار القلم. (د.ت:د.م)
كحالة، عمر رضا
٥٧ معجم *المؤلفين* (ط. ١). مؤسسة الرسالة. (د.ت:د.م)

List of Sources and References

First: Primary Sources

Al-Amidi, Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi (d. 631 AH / 1233 CE(

.١Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Edited by: Abd al-Razzaq Afifi. Al-Maktab al-Islami, 1995.
Al-Asnawi, Jamal al-Din Abd al-Rahim ibn al-Hasan (d. 772 AH / 1370 CE(
.٢Matali' al-Daqa'iq fi Tahrir al-Jawami' wa al-Fawariq. Edited by: Nasr al-Din Farid Muhammad Wasil. Dar al-Shuruq, 2007.
Ibn Abi Usaybi'ah, Muwaffaq al-Din Ahmad ibn al-Qasim (d. 668 AH / 1270 CE(
.٣Uyun al-Anba' fi Tabaqat al-Atibba'. Edited by: Nizar Rida. Dar Maktabat al-Hayat, 1965. [A source in the history of medicine; Its application in the context of applied jurisprudential evaluation requires further verification.
Ibn Iyas, Muhammad ibn Ahmad al-Hanafi (d. 930 AH / 1524 CE(
.٤Bada'i' al-Zuhur fi Waqa'i' al-Duhur. Edited by Muhammad Mustafa. Egyptian General Book Organization, 1984.
Al-Barzali, 'Alam al-Din al-Qasim ibn Muhammad (d. 739 AH / 1338 CE(
.٥Al-Muqtafa 'ala Kitab al-Rawdatayn. Edited by 'Umar 'Abd al-Salam Tadmur. Al-Maktabah al-'Asriyyah, 2006.
Al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa (d. 279 AH / 892 CE(
.٦Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi). Edited by Bashar 'Awad Ma'ruf. Dar al-Gharb al-Islami, 1998.
Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn 'Abd al-Halim (d. 728 AH / 1328 CE(
.٧Majmu' al-Fatawa. Edited by 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, 1995.
Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali (d. 597 AH / 1201 CE(
.٨Al-Muntazam fi Tarikh al-Muluk wa al-Umam (The Regular in the History of Kings and Nations). Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2001.
Ibn Hajar al-Asqalani, Shihab al-Din Ahmad ibn Ali (d. 852 AH / 1449 CE(
.٩Al-Durar al-Kaminah fi A'yan al-Mi'ah al-Thaminah (The Hidden Pearls Concerning the Notables of the Eighth Century). Ottoman Encyclopedia, 1972.
.١٠Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari (The Opening of the Creator: Commentary on Sahih al-Bukhari). Dar al-Ma'rifah, 2004. 11. Al-Mujma' al-Mu'assis lil-Mu'jam al-Mufahras (The Founding Collection of the Indexed Dictionary). Edited by: Yusuf Abd al-Rahman al-Mar'ashli. Dar al-Ma'rifah, 1992.
Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad (d. 456 AH / 1064 CE(
.١٢Asma' al-Sahabah al-Ruwat (Names of the Companions Who Narrated Hadith). Edited by: al-Sayyid Saqr. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1983.
Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali (d. 463 AH / 1071 CE(
.١٣Al-Faqih wal-Mutafaqqih (The Jurist and the Student of Jurisprudence). Edited by: Adil ibn Yusuf al-Gharazi. Dar Ibn al-Jawzi, 1991. 14. Al-Kifayah fi 'Ilm The Novel. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1988.
Ibn Khaldun, Wali al-Din Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. 808 AH / 1406 CE(
.١٥The Muqaddimah. Edited by: Ali Abd al-Wahid Wafi. Arab Statement Committee, 1981.
Ibn Khallikan, Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad (d. 681 AH / 1282 CE(
.١٦Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman. Edited by: Ihsan Abbas. Dar Sader, 1994.
Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH / 889 CE(

.١٧Al-Sunan. Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Al-Maktabah al-Asriyyah, 1999.
Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH / 1348 CE(
.١٨Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam. Edited by: Umar Abd al-Salam al-Tadmuri. Dar al-Kitab al-Arabi, 2001. [Distinguished from *Siyar A'lam al-Nubala'* in every usage] 19. *Siyar A'lam al-Nubala'*. Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and others. Al-Risalah Foundation, 1985.
Al-Ramahurmuzi, Abu Muhammad al-Hasan ibn 'Abd al-Rahman (d. 360 AH / 971 CE(
.٢٠Al-Muhaddith al-Fasil bayn al-Rawi wa al-Wa'i*. Edited by: Muhammad 'Ajaj al-Khatib. Dar al-Fikr, 1984.
Ibn Rajab, Zayn al-Din 'Abd al-Rahman ibn Ahmad (d. 795 AH / 1393 CE(
.٢١Dhayl Tabaqat al-Hanabilah*. Edited by: 'Abd al-Rahman ibn Sulayman al-'Uthaymin. Al-'Ubaykan Library, 1995.
Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad (d. 595 AH / 1198 CE(
.٢٢Al-Daruri fi al-Siyasah*. Edited by: Ahmad Sha'lan. Center for Arab Unity Studies, 1997.
Al-Rudani, Muhammad ibn Sulayman (d. 1094 AH / 1683 CE(
.٢٣The Connection of the Successors with the Predecessors. Edited by Muhammad Hajji. Dar al-Gharb al-Islami, 1982.
Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah (d. 794 AH / 1392 CE(
.٢٤The Ocean of Jurisprudence. Dar al-Kutubi, 1994.
.٢٥Comments on Ibn al-Salah's Introduction. Edited by Zayn al-Abidin Bala Farij. Adwa' al-Salaf, 1998.
Al-Zarnuji, Burhan al-Din (d. c. 620 AH / 1223 CE(
.٢٦Teaching the Student the Path of Learning. Edited by Marwan Qabbani. Al-Maktab al-Islami, 1981.
Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali (d. 771 AH / 1370 CE(
.٢٧Dictionary of Scholars. Edited by Bashar Awad et al. Dar al-Gharb al-Islami, 1993.
Al-Sakhawi, Shams Al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahman (d. 902 AH / 1497 CE(
.٢٨Al-Daw' al-Lami' li-Ahl al-Qarn al-Tasi' (The Shining Light for the People of the Ninth Century). Al-Qudsi Library, 1934. 29. Fath al-Mughith bi-Sharh Alfiyyat al-Hadith li-l-'Iraqi (The Opening of the Helper: An Explanation of Alfiyyat al-Hadith by al-'Iraqi). Edited by: Ali Hussein Ali. Al-Sunnah Library, 2003.
Ibn Sa'd, Muhammad ibn Mani' al-Basri (d. 230 AH / 845 CE(
.٣٠Al-Tabaqat al-Kubra (The Major Classes). Edited by: Muhammad Abd al-Qadir 'Ata. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1990.
Al-Sam'ani, Abu Sa'd Abd al-Karim ibn Muhammad (d. 562 AH / 1166 CE(
.٣١Al-Ansab (Genealogies). Edited by: Abd al-Rahman ibn Yahya al-Mu'allimi al-Yamani. Council of the Ottoman Encyclopedia, 1975. 32. Mu'jam al-Shuyukh (Dictionary of Scholars). Edited by: Munira Naji Salim. Dar al-Kawthar, 1996.
Ibn Sina, Abu Ali al-Husayn ibn Abd Allah (d. 428 AH / 1037 CE(
.٣٣Al-Isharat wa al-Tanbihat fi 'Ilm al-Akhlaq wa al-Siyasah (Indications and Warnings in the Science of Ethics and Politics). Edited by Ja'far Al Yasin. Dar Al-Manahil, 1993. [See the full title of the specific source referenced in the context of education[

Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa (d. 790 AH / 1388 CE(
.٣٤Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah (Concord in the Principles of Islamic Law). Edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman. Dar Ibn Affan, 1997.
Abu Shuqqah, Abd al-Halim Muhammad (d. 1416 AH / 1995 CE(
.٣٥Tahrir al-Mar'ah fi 'Asr al-Risalah (The Liberation of Women in the Era of the Message). Dar Al-Qalam, 1999. [A Contemporary Study[
Al-Safadi, Salah al-Din Khalil ibn Aybak (d. 764 AH / 1363 CE(
.٣٦Al-Wafi bi al-Wafayat (The Complete Book of Deaths). Edited by Ahmad Al-Arna'ut and Turki Mustafa. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1998.
Ibn Al-Salah, Taqi al-Din Uthman ibn Abd al-Rahman al-Shahrazuri (d. 643 AH / 1245 CE(
.٣٧Knowledge of the Types of Hadith Sciences (Introduction by Ibn al-Salah). Edited by Nur al-Din Itr. Dar al-Fikr al-Mu'asir, 1986.
Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH / 923 CE(
.٣٨Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Mu'assasat al-Risalah, 2000.
Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah (d. 463 AH / 1071 CE(
.٣٩Jami' Bayan al-'Ilm wa Fadlihi (A Comprehensive Explanation of Knowledge and its Merit). Edited by Abu al-Ashbal al-Zuhairi. Dar Ibn al-Jawzi, 1994.
Al-'Iraqi, Zayn al-Din 'Abd al-Rahim ibn al-Husayn (d. 806 AH/1404 CE(
.٤٠Al-Tabsira wa al-Tadhkira (known as Alfiyya al-'Iraqi). Edited by 'Abd al-Latif al-Humaim and Mahir Yasin al-Fahl. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1999.
Ibn 'Asakir, Abu al-Qasim 'Ali ibn al-Hasan (d. 571 AH/1176 CE(
.٤١Tarikh Dimashq al-Kabir (The Great History of Damascus). Edited by 'Amr ibn Gharama al-'Amrawi. Dar al-Fikr, 1995.
Al-'Izz ibn 'Abd al-Salam, Abu Muhammad 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd al-Salam (d. 660 AH/1262 CE(
.٤٢Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam (The Principles of Rulings Concerning the Interests of Mankind). Edited by Taha 'Abd al-Ra'uf Sa'd. Al-Azhar Colleges Library, 1991.
Ibn al-Imad al-Hanbali, Shihab al-Din Abd al-Hayy ibn Ahmad (d. 1089 AH / 1679 CE(
.٤٣Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab (Golden Nuggets in the Biographies of Those Who Have Passed). Edited by: Mahmud al-Arna'ut. Dar Ibn Kathir, 1986. [A late historical source, described as such whenever used[
Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH / 1111 CE(
.٤٤Ihya Ulum al-Din (Revival of Religious Sciences). Dar al-Ma'rifah, 1986.
.٤٥Al-Mustasfa min Ilm al-Usul (The Quintessence of the Science of Jurisprudence). Edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1993.
Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH / 1350 CE(
.٤٦I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin (Informing Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds). Edited by: Taha Abd al-Ra'uf Sa'd. Dar al-Jil, 1991.
Al-Kattani, Muhammad Abd al-Hayy (d. 1382 AH / 1962 CE(
.٤٧Fihris al-Faharis wa al-Athbat. Edited by Ihsan Abbas. Dar al-Gharb al-Islami, 1982.
Ibn Kathir, Imad al-Din Ismail ibn Umar (d. 774 AH / 1373 CE(

.٤٨Al-Ba’ith al-Hathith fi Ikhtisar Ulum al-Hadith. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Maktabat Dar al-Turath, 1951.
.٤٩Al-Bidayah wa al-Nihayah. Edited by Ali Shiri. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1988.
Ibn al-Mustawfi, Sharaf al-Din al-Mubarak ibn Ahmad (d. 637 AH / 1239 CE(
.٥٠Tarikh Irbil. Edited by Sami al-Saqqar. Dar al-Rashid Publishing, 1980.
Al-Mundhiri, Zaki al-Din Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi (d. 656 AH / 1258 CE(
.٥١Al-Takmila li-Wafayat al-Nuqala (Supplement to the Deaths of Transmitters). Edited by: Bashar Awad Maarouf. Al-Risalah Foundation, 1984.
Al-Nu’aymi, Abd al-Qadir ibn Muhammad (d. 927 AH / 1521 CE(
.٥٢Al-Daris fi Tarikh al-Madaris (The Student of the History of Schools). Edited by: Ja`far al-Hasani. Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya, 1988.
Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH / 1277 CE(
.٥٣Adab al-Fatwa wa-l-Mufti wa-l-Mustafti (The Etiquette of Issuing Fatwas, the Mufti, and the Seeker of a Fatwa). Edited by: Bassam Abd al-Wahhab al-Jabi. Dar al-Fikr, 2002.
.٥٤Irshad Tullab al-Haqaiq ila al-Ma`rifa Sunan Khayr al-Khala`iq (Guiding Students of Truths to Knowledge: The Traditions of the Best of Creation). Edited by: Abd al-Bari Fath Allah al-Salafi. Al-Iman Library, 1987.
Yaqut al-Hamawi, Shihab al-Din (d. 626 AH / 1229 CE(
.٥٥Mu'jam al-Buldan (Dictionary of Countries). Dar Sader, 1995.

Second: Modern References

Abu Shuqqa, Abd al-Halim Muhammad.
.٥٦Tahrir al-Mar'ah fi 'Asr al-Risalah (4th ed.). Dar al-Qalam. (n.d.:n.p(.
Kahhala, Umar Rida
.٥٧Mu'jam al-Mu'allifin (Dictionary of Authors) (1st ed.). Mu'assasat al-Risalah. (n.d.:n.p(.